ايام متتابعات وكعدة من ايام اخر متتابعات
ولكل للكتاب مباحث خاصة غير مشتركة بينه وبين
غيره ومباحث مشتركة بينه وبين السنة اما الخاصة فهي
ان المنقول بلا تواتر ليس بقرآن لانه مما تتوفر الدواعي
على نقله لتضمنه التحدي والاعجاز ولكونه اصل سائر
الادلة والعادة تقتضي تواتر ما هو كذلك فما لم ينقل
متواترا علم انه ليس قرآنا قطعا خلافا للشافعية
فيما نقل بطريق الاحاد فالبسملة من القرآن عندهم
لا عندنا والمالكية وخلافا للجصاص فيما نقل بطريق الشهرة
فعنده التواتر اعم من الشهرة كما في مصحف ابن مسعود ثلاثة
ايام متتابعات فهو اي النقل بالتواتر شرط القرآنية
ثم اختلفوا فقيل يشترط التواتر مطلقا سواء في جوهر
اللفظ او في هيئته وقيل في الجوهر لا الهيئة فما
يختلف به خطوط المصاحف اعني جوهرها نحو مالك و
ملك وما لا يختلف به وهو الهيئة كالامالة والتخفيف

الهمزة

الهمزة والتفخيم ونحوها كلها متواترة عند بعضهم اذ كانت
من القراءات السبعة والاحاد قراءة الثلاثة التي هي تمام
العشرة ويلحق بها قراءة الصحابة والشاذ قراءة
التابعين كالاعمش وابن جبير هكذا في برهان الزركشي
وقال السيوطي على ما نقل ابن الجزري في النشر بان
كل قراءة وافقت العربية ووافقت احد المصاحف
العثمانية وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز
ردها سواء كانت من السبعة ام من العشرة ام
من غيرهم من الائمة ومتى اختل ركن من هذه الاركان
اطلق عليها ضعيفة او شاذة من السبعة او ممن اكبر
منهم هذا هو الصحيح عند السلف والخلف صرح بذلك
الداني والمكي وابو شامة وغيرهم وقيل كلها مشهورة
واختاره صاحب البديع وظاهره مشكل وقال بعضهم
ما هو من الجوهر متواتر وما لا فلا واليه ذهب ابن الحاجب
واكثر المحققين وقال ابن الجزري لا نعلم احدا تقدم ابن

عن لزوم كون بعض القرآن غير متواتر وهو باطل
لان كل ما هو قرآن يجب ان يكون متواترا
والا يلزم ان لا يكفر جاحده
وان لا يصح قراءته في الصلوة
وان يجوز مسه للحائض
وغيره اللهم الا ان يراد
بالمتواتر ما اراد
الجصاص ١٢ اف
جواب عما قال ابن
الحاجب ١٢ ف